الموافق 7 يوليو سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد المريدية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم

ف رارات مقررات · مناشیر · إعلانات و سلاغات

الإدارة والتحسرمسسو	خارج الجنزانس	داخــل الچـــزانــو		
الامسانسة العسامسة للعكسومسة	مسلسة.	سنة	6 آشهــر	
الطبسع والاشتسراكسات	80 د.ج	<b>ლ.ა</b> 50	<sub>ლ•</sub> ა 30	النسكة الاصلية
ادارة المطبعة المرسمية	150 دوج	100 د.ج	<b>್ಕು </b> 70	النسخة الاصلية وترجمنها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	<b>~~~</b>			
الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1000 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1550 د.ج وتسلم الفهسارس مجسانا للمشتركين. الطوب شهر ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير المنوان (150 د.ج و ثمن النشسر على أسساس 15 د.ج للسعسر .

# فـــهـــــرس

# اتفساقات دوليسة

مرسوم رقم 81 ـ 139 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغسال مؤتمس رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراوية الموقعة في 9 مارس سنة 1980 في باماكو، 198

# قسوانين وأوامسر

قانون رقم 81 \_ 00 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الامن رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شــوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى •

# وزارة الماليـة

مرسوم رقم ا8 ـ 142 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية •

مرسوم رقم 81 – 143 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة • 935

مرسوم رقم 81 ـ 144 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة • 936

مرسوم رقم 81 ـ 145 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيــة وزارة العمــل والتكــوين المهنى •

### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة للوقاية بالقليعة •

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية • 940

قرار مؤرخ في II شعبان عام 140 الموافق 14 يونيو سنــة 1981 يتضمن احـداث مؤسسـة بريدية •

قراران مؤرخان في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات پريدية م

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاض ٠٠

# وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 140 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك نواب المقتصدين بوزارة الداخلية ٠

مرسوم رقم 81 ـ 141 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مساعدى المصلاح الاقتصادية بوزارة الداخلية ٠٠

قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 11 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهربة • 933

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 140I الموافق 4 يونيو سنة 1981 يتضمن تحديد شروط المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

# اتفاقــات دوليــة

مرسوم رقم 81 ـ 139 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغـال مؤتمر رؤساء الدول والعكومات للدول الصعراوية الموقعة في 9 مارس سنة 1980 في باماكو •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المـادة III ـ 17 ـ نه ،

ـ وبعد الاطلاع على القــانون رقم 63 ـ 221 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1963 والمتضمن المصادقــة على ميثاق الوحدة الافريقية ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للـدول الصحراوية المقعة في 9 مارس سنة 1980 في باماكو،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقية بمنظيم أشعال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراوية، الموقعة في 9 مارس سنة 1980 في باماكو، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981م.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تتعلق بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للدول الصحراويية

نعن رؤساء الدول والعكومات للدول الصعراوية

تماشيا مع روح اللقاءات السابقة والقرارات المحددة في البيانات المرفقة بتاريخ 20 أبريل سنة 1973 في ورقلة و 24 نوفمبر سنة 1970 في طرابلس و 21 مارس سنة 1977 في طرابلس و 21 مارس سنة 1977 في نيامي المتعلقة باقامة الهياكل الملائمة لتقوية وتوسيع التعاون بين دولنا في اطار المجموعة الجهوية التي تشكلها دولنا ووفاء لمبادىء وأهداف ميثاق منظمة الوحسدة الافريقية وتنسيسق وانسجام سياستها العامة،

قد وقعنا على هذه الاتفاقية :

البساب الأول مؤتمر رؤساء الدول والعكومسات المسادة الاولى

يشكل مؤتمر رؤساء الدول والعكومات الهيئة العليا للدول الصحراوية •

يحدد السياسة العامية للبلدان الاعضاء في ميدان التعاون والتنمية على الصعيد الجهوى -

يتخذ القرارات المتعلقية بتنسيق السياسات الاقتصادية للبلدان الاعضاء •

يقوم بالدراسة والموافقة على توصيات مجلس . الوزرام •

#### المادة 2

يجتمع مؤتمر رؤساء السدول والحكومات في دورة عادية مرة كل سنتين م

ينعقد بالتناوب في كل بلد من البلدان الاعضاء تحت رئاسة رئيس دولة أو حكومة البلد المضيف

يتم انعقاده بدعوة من الرئيس الحالى للمؤتمر بعد موافقة جميع رؤساء دول وحكومات البلدان الاعضاء •

ويمكن استدعاؤه فى دورة استثنائية من طرف الرئيس الحالى بمبادرة من كل دولسة عضو وذلك حسب الشطرة السابقة •

### المسادة 3

يتخذ المؤتمر قراراته باجماع من أعضائه ا

#### المادة 4

تصبح قرارات المؤتمر سارية المفعول بعسد التصديق عليها عند الاقتضساء طبقا للترتيبات الدستورية لكل بلد عضو

#### المسادة 5

يمكن توسع مؤتمر الدول والحكومات الى دول أخرى بالمنطقة التى تلتزم بالمبادىء والاهداف التى سادت بجميع اللقاءات التى عقدت فى هذا الاطار الجهوى •

یتقرن قبول مضویة دولـــة جدیدة بمقتضی ترتیبات المادة و اعلاه ۰

# الباب الثانى مجلس الوزراء المادة 6

يتكون مجلس الموزراء من وزارة الشؤون الخارجية أو من وزراء آخرين يمينون من طمون حكوماتهم

#### المادة ح

قى اطار السياسة العامة المحددة من طـــرق وزراء الدول والحكومات يكلف المجلس بتطويــر كل الانشطة الرامية الى تحقيق الاهداف التى تؤكد هليها الاتفاقية الحالية م

#### المادة 8

يتكلف مجلس الوزراء بتحضين مؤتمن رؤساء الدول والحكومات •

ويقوم بدراسة كل مسألة يمليها عليه المؤتمر ويعمل على تنفيذ برنامج التعاون الاقتصادى التجارى والمالى والاجتماعى والتقنى والثقافى المتفق عليه والمرفق بهذه الاتفاقية •

#### المادة 9

يجتمع مجلس الوزراء مرة كل سنة فى دورة عادية وبالتناوب فى كل بلد من البلدان الاعضاء، ويتم انعقاده بدعوة من وزير خارجية البلد المضيف تحت رئاسة هذا الاخير.

يجتمع المجلس في دورة استثنائية بطلب من بلد عضو بشرط موافقة جميع البلدان الاعضاء •

وتتم دعوة انعقاده من طرف الرئيس الحالى للمجلس.

تنعقد الدورة السنوية التى تقوم بالتعضير المباشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات فى نفس المكان الذي ينعقد فيه هذا المؤتمر •

#### المادة 10

تتخذ قرارات مجلسس الوزراء التي تدعي بتوصيات باجماع الدول الاعضاء ٠٠

#### المادة 11

يتقدم المجلس بتوصيات لمؤتمر رؤساء الدول والعكومات حول ضرورة انشاء كل هيئة من شانها أن تعمل على تقوية وتدعيسم روابط التعاون والاخوة والصداقة وحسن الجسوار بين الدول الاعضاء وكذلك ضرورة استدعاء اجتماع الوزراء التقنيين لهذا الغرض "

#### المادة 12

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها •

حرر فى باماكو يوم 9 مارس سنة 1980 فى نسختين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس القوة القانونية •

عن/حكومة الجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية

الشاذلي بن جديد

رئيس الجمهورية، والامين العام لعزب جبهة التحرير الوطنى

عن/حكومة جمهورية مالى الجنرال موسى طراورى الاتحاد الديمقراطى للشعب المالى، ورئيس الجمهورية والدولة

عن/حكومة جمهورية النيجن العقيد سينى كونتشى رتيس المجلس العسكرى الاعلى ورئيس الدولة

عن/الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الرائد عبد السلام جلود

عن/حكومة جمهورية موريطانيا الاسلامية المقدم محمد خونا ولد حيد الله رئيس اللجنة العسكرية للانقاد الوطنى ورئيس الدولة والعكومة

عن/حكومة جمهورية اتشاد غوكونى ويداي رئيس الحكومة الانتقالية للاتعاد الوطنى ورئيس المراة

برنامج التعساون الاقتصادى والتقنى والثقافي والثقافي والاجتماعي لمؤتمر الدول الصعراوية

بناء على الاتفاقية المتعلقـــة بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للبلدان الصعراوية وخاصة المادة 8 منها •

قد قررت انشاء خمس لجان مي :

ة ـ لجنة دالمناجم والصناعة والطاقة، ،

3 - لجنة «النقـــل والمواصــلات السلكيـــة
واللاسلكية»،

4 - لجنة «التجارة والمالية» «

5 - لجنة «الثقافية والامـــلام والمسائل الاجتماعية» •

لجنة «الزراعة والري والرعى والتربية العيوانية والنبات والغابات

تتكلف باعداد واقتراح برامج التعاون خاصة حول النقاط التالية :

- ـ مكافعة زحف الصعراء (التصعر) ،
- ـ البحث فى ميدان الــري واستصلاح الــري الزراعى وتسيير المياه ،
- تبادل الخبرات في ميسدان الاستصلاح الزراعي في المناطق الصعراوية ،
- اقامة تعاون من أجــل تطـوير وحمايـة واستغلال المــوارد العيوانية والنباتيـة والمتعلقة بصيد السمك ،
- ـ اقامة تعاون فى مجال البحث فى ميـــدان الري والزراعة والرعى-

## لجنة «المناجم والصناعة والطاقة»:

تكلف باعداد واقتراح برامج التعاون خاصة حول النقاط التالية:

- تبادل الخبرات في ميدان البحث وساسية التطور الصناعي ودراسة المشاريع ذات المصلحة المشتركة ،
- التعاون في ميدان الطاقة من بينهما توليد الطاقة الشمسية م

# لَجِنة «النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية»

تكلف باعداد واقتىراح البرامج المتعلقة بتشخيص النقائص ودراسية السبل والوسائل الكفيلة بتطوين قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية م

# لجنة «التجارة الغارجية»:

تكلف باعداد واقتراح برامج حول النقساط التالية على وجه الخصوص :

- تقييم المستوى الحالى للمبادلات التجاريــة ودراسة السبل والوسائل الكفيلة يتطويرها،
- ب دراسة السبل والوسائل الكفيلــــة بتقوية التعاون المالى ودعمه -:

# أجنة «الثقافة والاعلام والمسائل الاجتماعية»

تكلن باعداد واقتراح برامج التعاون خاصة بحول النقاط التالية :

- التعاون وتبادل الخبرات في الميادين
   الاجتماعية: صحة، عمل، تربية، ثقافة •
- التعاون وتبادل التجارب في ميدان الاثريات وحماية المعالم الاثرية ،
- ب التعاون وتبادل الخبرات في ميدان الشبيبة والرياضة »

- تبادل الخبرات في ميدان الاعلام ودراسة الوسائل الكفيلة بزيادة التعاون في هــنا المجال.

وعند الضرورة تجتمع اللجان المتكونة من خبراء البلدان المشاركة بدعوة من البلك الذي يرأس المؤتمر •

وتم تحدید مکان وزمان اجتماع کل لجنة بعد التشاور •

وتقدم المشاريع المعدة من طرف لجان الغبراء الى مجلس الوزراء قصد دراستها وعرضها على مؤتمر رؤساء الدول والعكومات للبث فيها •:

حرر في باماكو يوم 9 مارس سنة 1980 •

عن/حكومة الجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية

سعادة السيد محمد بن يعيى وزير الشؤون الغارجية

عن/الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية سعادة السيد على تريكى أمين الشوون الغارجية

عن/حكومة جمهورية مالى سعادة الاستاذ عليون بلوندين بائ وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى

عن/حكومة جمهورية النيجن سعادة السيد داودا ديالو وزير الشؤون الغارجية

عن/حكومة جمهورية موريطانيا الاسلامية سعادة السيد محمد المختار ولد زامل وزير الشؤون الغارجية والتعاون

عن/حكومة جمهورية اتشاد سعادة السيد نناسياى ب عبدول وزين الاعسلام

# فوانين واوامنز

قانون رقم 81 ـ 09 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شــوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 152 ير 154 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافـــق 8 يونيو سنــة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1380 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

ر وبعد الاطـالاع على الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 77 \_ 8 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

## المادة الاولى:

تعدل أحكام المواد المذكورة أدناه، من الامن رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وتتمم على النحو التالى:

«المادة 3: تخضع للقانون تعديلات الحدود الاقليمية للبلديات الرامية الى فصل جزء من تراب بلدية ما، وضمه الى بلدية أخرى» •

«المادة 5: عندما تضم بلدية ما أو جزء من تراب بلدية الى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها الى البلدية التى ضمت اليها •

و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في كل مرة بقرار من وزير الداخلية» •

«المادة 6: عندما يفصل جزء أو أجزاء من تراب بلدية أو عدة بلديات تأخذ كل بلدية حقوقها وتتحمل ما عليها من التزامات •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الداخلية» •

«المادة 7: في حالة دمج أو تجزئة البلديات المنجر عنهما تحويل السكان اداريا، تحلل المجالس الشعبية البلدية بحكم القانون •

- تنظم انتخابات جدیدة، فی أجل أقصاد شهران مع مراعاة أحكام المادة II5 أدناه،

\_ يسير شؤون البلدية، مجلس مؤقت يعين الوالى أعضاءه بعد استشارة مكتب التنسيــق الولائى،

ــ يستمن المجلس المؤقت في أداء مهمته الى فاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد،

ـ يتكون المجلس المؤقت من خمسا أعضاء بالنسبة للبلديات التي يقل سكانهـا عن 200000 نسمة ومن أحد عشر عضـوا في البلديات التي يزيد سكانها على 200000 نسمة،

«المادة 8: يبت وزين الداخلية في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود البلديات» •

«المادة II : يعين أو يحول مقر البلديسة الرئيسى بقرار من وزير الداخلية، يصدره بناء على تقرير يقدمه الوالى، مرفقا برأى المجلس الشعبى البلدى المعنى» •

«المادة 21 المجتمع البلديات مرة وأحدة في كل شهر ما

ويمكن أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما تطلبت ذلك شؤون مؤسسة البلديات.

كما تجتمع وجوبا بناء على طلب السوالي أو نصف أعضائها على الاقل» •

«المادة 24 : يمارس مهام محاسب مؤسسة البلديات قابض البلديات التي يوجد بها مقسس المؤسسة ١٠٠٠

«المادة 25 مكرن: تحدد قواعد انشاء مؤسسة البلديات وتنظيمها وسيرها بمرسوم» ٥٠

«المادة 79 : يجتمع المجلس الشعبى البلدى مرة واحدة كل شهرين وكلما اقتضت ذلك شيؤون البلدية» ١٠

«المادة 81: يوجه رئيس المجلس الشعبى البلدى الاستدعاءات لاجتماع المجلس، ويدونها في سجل مداولات البلدية ١٠

توجه الاستدعاءات الى أعضاء المجلس كتابيا مرفقة بجدول الاعمال، قبل خمسة أيام على الاقل، ويمكن أن تخفض هذه المدة في حالة الاستعجال الى مالا يقل عن يوم واحد.

يعلق جدول أعمال الاجتمساعات في مكاتب المجلس الشعبى البلدى بمجدد استدعاء اعضاء المجلس» •

«المادة 82: لا تصبح مداولات المجلس الشعبى البلدى الا بحضور أغلبية أعضائه العاملين اواذا لم تتوفر الاغلبية، يدعى المجلس للاجتماع مرة ثانية خلال خمسة أيام وتكون المداولات بعد ذلك صحيحة مهما كان عدد العاضرين» المداولات بعد العاضرين» المداولات بعد العاضرين» المداولات بعد العاضرين،

«المادة 92: كل منتخب فى مجلس شعبى بلدى يرتكب خطأ جسيما، سواء أكان اخلالا بمهمته أم مخالفة جزائية تعول دون مواصلة مهامه، يمكن توقيفه بقرار معلل من الوالى مدة لا تتجاوز شهرا ويمكن أن يمدد مفعول هذا الاجراء الى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح يقدمه الوالى مرفقا برأى مكتب مجلس التنسيق الولائى الوالى مرفقا برأى مكتب مجلس التنسيق الولائى

غير أنه اذا تعرض الى متابعة جزائية يستمر توقيفه حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائى فى شأنه» •

«المادة 92 مكرر: في حالة اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلدى، يجتمع المجلس وجروبا لابداء رأيه في جلسة مغلقة يستمع أثناءها الى العضو المعنى •

يرفع الوالى رأى المجلس مرفقا بملاحظاته الى وزير الداخلية بعد استشـــارة مكتب التنسيــق الولائي -

يتم الاقصاء بموجب مرسوم» •

«المادة 93: يجب على أصحاب العمل، أن يسمعوا لمستخدميهم الاعضاء في المجلس الشعبي البلدى، بالوقت الضروري للمشاركة في جلسات المجلس» • المجلس • المحلم • المحلم

«المادة 93 مكن I: تكون جلسات المجلس الشعبى البلدى علانية، ويمكن للمجلس الشعبى البلدى، أن يقرر اجراء مداولاته في جلسة مغلقة بناء على طلب أغلبية الاعضاء أو رئيس المجلس.

ويجب أن تتضمن محماض الجلسات عدد المواطنين الذين حضروا مداولات المجلس الشعبى البلدى» •

«المادة 93 مكرر 2: يتمين على رئيس المجلس التنفيذى وأعضائه أن يعلموا مواطنى البلديــــة بأشغال المجلس الشعبى البلدى بانتظام •

#### ويتم هذا الاعلام:

- عن طريق اعلانات ملصقة بخصوص أى قرار يتخذه المجلس الشعبى البلدى ،
- بتنظيم اجتماعات سنوية في كل قرية أو حي، ويحرر محضر اثر كل اجتماع من تلك الاجتماعات»

«المادة 93 مكرر 3: يحسافظ الرئيس على النظام في جلسات المجلس الشعبي البلدي، وله أن يأمر بمغادرة الجلسة كل من يخل بالنظام» •

«المادة 93 مكرر 4: لكل مواطن العق في أن يطلع بعين المكان على معاضر مسداولات المجلس الشعبى البلدى والقرارات البلدية، وأن يأخسسن نسخة منها على نفقته» •

«المادة 94: للمجلس الشعبى البلدى أن يكون من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراســـة القضايا التى تهم البلدية •

تكون اللجان بقرار من المجلس الشعبى البلدى لدراسة المسائل التالية :

- ـ الادارة والمالية ،
- ـ التخطيط والاقتصاد،
- ـ التجهيز والاشغال العمومية ،
- \_ الشؤون الاجتماعية والتقافية ،
  - ـ الفلاحة والتنمية الريفية ،
    - ـ المراقبة •

لا يجوز للمنتخب أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين» •

«المادة 94 مكرر: تنشىء الدولة هيئات تقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى المعلم

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طـريق التنظيم» •

«المادة 98: يمكن أن يدعى للمشاركة في أشغال اللجان بصفة استثنائية :

- ع) الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية والذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصهم ،
- 2) سكان البلدية، الذين يعتمل أن يقدموا معلومات مفيدة نظرا لمهنتهم ونشاطهم أو لايرو وضعية أخرى ،
- 3) كل شخص، يستطيع تقديم ايضاحات تتعلق بأشغال اللجان نظرا لتخصصه»

«المادة 205: للوالى أن يلغى المداولة بقران مسبب، ويمكنه أن يبطل هذا الالغاء خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداع معضر المداولة لدى الولاية •

كما أنه يميكن لاى شخص معنى أن يطلب الالغاء خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تياريخ المداولة •

ويبت الوالى في الاس خلال ثلاثين يوما» •،

«المادة 109 ان المسداولات التى تتطلب المسادقة عليها من الوزير المختص أو بموجب مرسوم تصبح نافذة بحكم القانون، اذا لم يصدر أى قران فى شأنها خلال شهرين ابتداء من تاريخ ايداعها»

«المادة ١١٥ : في حالة وفاة أو استقسالة أو اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلدى يستخلف وفقا لاحكام المادة 87 من القانون رقم 80 ــ 80 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات» • المتضمن قانون الانتخابات» • المتضمن قانون الانتخابات • المتضمن • المت

«المادة III: يجدد المجلس الشعبى البلسدى بكامله اذا اقتضت احكام المادة IIO أعلاه استغلاف اكثر من نصف أعضائه ويتم التجديد بمسوجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الداخلية» «المادة IIB : يحسدد عدد نواب الرئيس كما يلى:

- ـ اثنان (2) فى البلديات البالغ عدد سكانها أقل من 20.000 نسمة ،
- أربعة (4) في البلديات البالغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة ،
- ستة (6) في البلديات البالـــغ عدد سكانها من 50.001 الى 100.000 نسمة ،
- ثمانية (8) في البلديات البالغ عدد سكانها من 100 • 000 الى 160 • 000 نسمة ،

ويرتفع عدد نواب الرئيس بمعدل واحد لكل جزء اضافى قدره 600000 نسمة» •

«المادة 120 : يوضع بعـــد انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى البلدى، جدول ترتيبى تناقصى لنواب الرئيس حسب عدد الاصوات التى أحرزها كل واحد منهم، واذا تساوت يقدم أكبرهم سنا •

ويأخذ نواب الرئيس أماكنهم حسب ترتيب هذا الجدول» •

«المادة 123 مكرر 1 : يتفرغ رئيس المجلس البلدى لمارسة المهام المخولة له بصفة دائمة •

ويجوز أن يساعده حسب أهمية البلدية نائب رئيس أو أكثر تمسكون وظائفهم ضمن المجلس التنفيذي البلدي دائمة •

تحدد كيفيات تطبيق هـــنه المادة بموجب

«المادة 123 مكرر 2: ان أعسوان الدولية والمجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين يمارسون وظائف أعضاء دائمين بالمجلس التنفيذي البلدي يتم انتدابهم بصفة تلقائية لمدة نها بتهم و

تحدد كيفيات تطبيق هـنه المادة بمـوجب مرسوم» •

«المادة 124: ينعقد المجلس التنفيذي بناء على طلب رئيس المجلس الشعبى البلدي مرتين في الشهر على الاقل، وكلما اقتضت ذلك شاؤون البلدية»

«المادة 125: اذا تغيب رئيسس المجلس الشعبى البلدى أو حصل مانع له، ناب عنه في مهامه أحد أعضاء المجلس التنفيسندى البلدى المعين حسب منزلته في الترتيب.

ویجوز أن ینوب عنه فی بعض مهامه، أحـــد أعضاء المجلس التنفیذی، الذی انتدب خصیصا لذلك تحت مسؤولیته»

«المادة 126: عندما يكون من الصعب أو من المتعذر الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء آخر منها لبعد المسافة أو لاى عائق آخر، تعين الهيئة التنفيذية البلدية مندوبا خاصا ويصادق على هذا التعيين والى الولاية •

ويعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس ويراعى بقدر الامكان في تعيينه أن يكرون من المقيمين في ذلك الجزء من البلدية •

ولهذا الغرض ينشىء المجلس الشعبى البلدى بالمداولة فرعا اداريا للبلدية ويحدد مجال اختصاصاته»

«المادة 128: يتقاضى الرئيسس ونوابه والمندوبون الخاصون مقابل ممارسة المهام التى يقومون بها فعلا تعويضا٠

كما يستفيدون من العق في التقاعد والضمان الاجتماعي •

تحدد كيفيات تطبيـــق هذه المادة بمـوجب مرسوم» •

«المادة 129: يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى القرارات البلديــة في اجتماع المجلس التنفيذي قصد تنفيذ مداولات المجلس الشعبي

البلدى ومقررات المجلس التنفيذى كما يتخذ أى اجراء يتعلق باختصاصه،

«المادة 135: يضع المجلس الشعبى البلدى مخططه الخاص بالتنمية المحلية في حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه •

وتعدد وفقا للمخطط الوطنى للتنمية النشاطات الاقتصادية التى من شأنها أن تعقيق التنمية البلدية ويقرر الوسائل الخاصة بانجازها •

يحدد كل من وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، قوائم المخططات البلدية للتنمية» •

«المادة 136: يشارك المجليس الشعبى البلدى في اعداد المخطط الوطنى للتنمية وفي تنفيذه •

ولا بد لكل مشروع يقع انجازه على عاتــق الدولة أو آية جماعة عمومية أخـرى، عبر تراب البلدية، أن يحصل مسبقا على موافقـة المجلـس الشعبى البلدى •

واذا حصل اعتراض يحتكم فى ذلك الى وزير الداخلية، والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئية العمرانية»

«المادة 138: يشارك المجلس الشعبى البلدى في نطاق صلاحياته، في توجيه مجموع انشطــة القطاع الاشتراكي الموجود عبر تراب البلدية وفي تنسيقها ومراقبتها •

ويساعد في التكوين واقامـة هيئات تسيير المؤسسات أو المستثمرات الموجـودة في تراب البلدية •

ويعلم السلطات العليا المختصة بكل تسيير سيء ويقدم لها، عند العاجة، أى اقتراح من شأنه أن يحسن انتاجية مختلف القطاعات ومردودها •

ويمكنه أن يتخذ أى اجراء تحفظي في حالة الاستعجال، من شأنه أن يحافظ على أملاك مؤسسات القطاع الاشتراكي» •

«المادة 139 مكرر I: يشارك المجلسس الشعبى البلدى، في كل عمسل يرمى الى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية •

وفى هذا المضمار يشجع انشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافعة التلوث، وكل أشكال الضرر» •

«المادة 139 مكرر 2: لمكافعة الاضرار، وحماية المعيط يشارك المجلس الشعبى البلدى، في دراسة أى مشروع يتعلق بانشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صعيسة بعيث تكون خطيرة أو مزعجة»

«المادة 140: يساعه المجلس الشعبى البلدى، في اطار عمليات الثورة الزراعية على انشاء التعاونيات الخاصة بالانتساج والتسويق والخدمات •

ويسهر على سلامة سير الهيئات الفلاحيسة التابعة للقطاع الاشتراكى الموجودة عبسر تراب البلدية •

كما يساعد على تنظيم الحمسلات الفلاحية الرامية الى تحسين الانتاج العام ويتخذ كل اجراء يستهدف الاستصلاح الفلاحى للبلدية •

ويدعم النشاط الفلاحي لصغار الفلاحين، ويساعدهم في كل عمل من شأنه أن يساعد على تطوير الثروة الغابية والحفاظ عليها»

«المادة 141: يكلف المجلس الشعبى البلدى، على الخصوص، في مجال تطبيق العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعى الخاص بالاراضى الواقعة في تراب البلدية بمايلى:

- I) السهر على حفظ الصندوق البلدى للثورة الزراعية
  - 2) تنفيذ قرارات تأميم الاراضى ومنحها •
- 3) السهر على احترام التنظيم الجارى به لعمله م

«المادة 142: يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينشى، عبر تراب البلدية مؤسسة صناعية واحدة أو أكثر أو مؤسسة واحدة للصناعة التقليدية أو أكثر يمتد مجال نشاطها الى ما وراء حدود تراب البلدية •

ويمكن أن يشارك المجلس الشعبى البلدى في رأسمال أية مقاولة أو مؤسسة صناعيسة ذات مصلحة عموميسة موجسودة في تراب البلديسة ولحسابها» •

«المادة 143: يساعد المجلس الشعبى البلدى ويشجع كل مبادرة تهدف الى تحسين التنمية الصناعة التقليدينة في تراب البلدية» •

«المادة 144: يساعد المجلس الشعبى البلدى على تنظيم شبكات التوزيع والتموين لا سيما فيما يتعلق بالمنتوجات الضرورية ويسهر على تطبيق نظام الاسعار ويمكنه أن يتسولى في هذا المجال مايلى:

- ـ يشجع انشاء تعاونيات الاستهلاك لتموين سكان البلدية عن طريق البيع بالتفصيل،
- \_ يشجع انشاء متاجر تابعة للدولة ويسهــل لك،
- ـ يقترح تسويق المنتوجات التابعة لاحتكـار الدولة، وتوزيعها عبر تراب البلدية،
- ـ يقترح انتداب بعض الاعوان فى البلدية لتأهيلهم لمراقبة الاسعار والسهــر على صحة الموازين والمكاييل فى بيع السلع،
- ـ يشارك فى عمليات مراقبة الاسعار، وفى عمليات التموين والتوزيع عن طريق الاعــوان المنتدبين لهذا الغرض، فى اطار التنظيم الجارى به العمل،

- يشارك مع السلطات المختصة فى ضمان سلامة الانشطة التجارية والمهن عبر تراب البلدية، - ينظم تسيير الاسواق البلدية للبيع بالتفصيل ويراقبها، ولا سيما بيع الفواكه والخضر،

«المادة 145: يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينشىء ويسير لحساب البلدية كل مصلحة عمومية لنقل المسافرين والبضائع يتسمع مجالها لمجموع تراب البلدية •

كما يمكنه أن يضمن النقسل المسدرسى والمواصلات مع المراكز الادارية التى ترتبط بها البلدية،

«المادة 146: يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن يساهم لحساب البلدية فى رأسمال آية مؤسسة للنقل العمومى موجودة فى ترابها •

ويسهر على تطبيق التنظيم الخاص بالنقل» «المادة 146 مكرر: يستشير الوالى المجلس الشعبى البلدى، فيما يتعلق بتعيين حدود مناطق

الشعن العضرى واعداد مغطط النقل بسيارات الاجسرة» •

«المادة 148: ينشىء المجلسس الشعبى البلدى عبر تراب البلدية الهيئات أو المؤسسات ذات المنفعة المحلية والطابع السياحى، كما يشجع كل مبادرة من شأنها أن تساهم في ترقيسة هذا القطاع»،

«المادة 149 : يحرص المجلس الشعبى البلدى على صيانة المعالم الطبيعية واستثمارها» •

«المادة 151: يمكن أن تصير معطات مصنفة، البلديات أو مجموعات البلديات التى تتوفر فيها التحف النادرة الطبيعية والتصويرية أو المنافع الناجمة عن موقعها الجغرافي أو المناخي، أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة والعمامات العلاجية»

«المادة 152 : يهدف التصنيف الى مايلى :

- تسهيل الاقبال على المعطة،

- تمكينها من التطــور عن طريــق أشغــال التجهيز والصيانة التى تتعلــق على الخصــوص بالمحافظة على المعالم التذكارية وتزيينها وتحسين وسائل الوصول اليها والسكن والاقامة فيها •

- تسهيل معالجة المرضى فى محطات المياه المعدنية والساخنة والمحطات المناخية» •

«المادة 153: يمكن أن تصير معطات مياه معدنية، كل بلدية أو مجموعة البلديات يوجد عبر ترابها منبع واحد أو عدة منابع مياه معدنية، أو تتوفر على مؤسسة تستغل منبعا أو عدة منابع مياه معدنية •

كما يمكن أن تصير كل بلديــة أو مجموعة بلديات توفر منافـع مناخيــة للمرضى معطات مناخية •

ويمكن أن تصير معطات سياحية، البلديات أو معموعات البلديات التى توفر للزوار مجموعة من التحف الطبيعية» •

«المادة 155: تحدد بمرسوم التصنيف، الالتزامات الخاصة بكل مجموعة من المعطات المصنفة وصلاحيات المجالس الشعبية البلدية، للبلديات المصنفة»

«المادة 155 مكرر: يضع المجلس الشعبى البلدى، في اطار المخطط الوطنى للتهيئة العمرانية مخطط التهيئة الخاص بالبلدية ويراقب تطبيقه •

ويعدد مخطط التهيئــة الخاص بالبلديـة اختصاصات مختلف مناطق البلدية ووظائفها» •

«المادة 156: يضع المجلس الشعبى البلدي في اطار معطط التهيئة الغاص بالبلدية مغططا توجيهيا للعمران أو اذا تعذر ذلك، مساحة تعمير مؤقتة لكل تجمع من التجمعات السكانية العضرية بالبلدية •

يخضع كل من المخطط التوجيهى للعمران ومساحة التعمير المؤقّتة لمصادقة الوالى باستثناء التجمعات التى تعد مقرا للولاية وكذا التجمعات التى يفوق عدد سكانها 000 000 نسمة التى تكون المصادقة عليها تابعة لاختصاص وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير»

«المادة 156 مكرر 1: يسير المجلس الشعبى البلدى رصيد الاحتياط العقارى البلدى» •

«المادة 156 مكرر 2: يسهر المجلس الشعبى البلدى، بصفة خاصة على:

- حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية،

- مراعاة مختلف الوظائف العضرية لدى تعصيص الاراضى فى نطاق مغطط التهيئة -

\_ المراقبة الدائمة لاعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية» •

«المادة 156 مكرر 3: يمنح رئيس المجلس الشعبى البلدى رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون» •

«المادة 157: يشجع المجلس الشعبى البلدى تشييد البنايات السكنيسة على قواعد منطقية بمساعدة الدولة ماليا وتقنيا، ويعمل لهذا الغرض على:

- الحث على انشاء مؤسسات البناء العقاري وانتاج مواد البناء،

- تسيير انشاء التعاونيات العقارية بين سكان البلدية،

- تسهيل انجاز برامج المساكن وجميع المبانى الكفيلة بتوفير أرقى ظروف السكن للجماعة فى نطاق المخطط المنطب

- تشجيع مجمدوعات السكان على القيام بعمليات المحافظة على البنايات والاحياء وصيانتها وتجديدها» •

«المادة 158: يتولى المجلس الشعبى البلدى تسيير الاملاك العقارية الواقعة فى تراب البلدية التى تضعها الدولة تحت تصرفه، كما يسهر على ذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل»

«المادة 158 مكرر: يعمل المجلس الشعبى البلدى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل على:

- تنفيذ المخططات البلديـة التي تتعلــــ بالتربية والتكوين ٠٠

- المشاركة في اعداد الغريطة المدرسية،
- تسيير الموسسات المدرسية التابعة لكفالته،
- تطوير النشاطات الثقافية والفنية والرياضية المدرسية وتشجيع كل مبادرة لصالح العمل الاجتماعي المدرسي،
- ـ حث كل نشاط يتعلـــق بتربية الطفولــة وتشجيعه» •

«المادة 159: يعد المجلس الشعبى البلدى المخطط البلدى للتطوير التقافى والتنشيط ويسهر على تحقيقه تنفيذا للسياسة الوطنية في المجال الثقافى •

ويكلف في هذا الاطار، على الخصوص

- ـ المساهمة في ايجاد الظروف التي تسهـل النشر الواسع للاعلام المتعلق بالتراث،
  - تنظيم التظاهرات الثقافية المعلية،
- ـ الحث عن انشاء جمعيات ثقافية في البلدية وتنشيطها والسهر على تنسيق أعمالها،
- \_ المساهمة فى تحقيق التجهيزات الثقافية والسهر على سيرها،
  - ـ تنظيم التعليم الفني وتشجيعه،
- ـ استغلال القاعات المسرحية والسينمائية واتخاذ الترتيبات الكفيلة بتحسين تهيئتها،
- السهر على صيانة المتاحف والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة في البلدية وخاصة ما يتعلق منها بحرب التحرير الوطني والمحافظة عليها واستثمارها بالاتصال مع السلطات المختصة، وتطبيق التنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي» •

«المادة 159 مكرر I: يشارك المجلس الشعبى البلدى، في المخطط الوطني للتنميــة الطبيـة الاجتماعية ويحقق بمساعدة الدولة ماليا وحسب الممايير المتنية الوطنية، المشاريع المخططة التي

تتعلق بمراكز الصحية والعيادات المتعددة الخدمات» •

«المادة 159 مكرر 2: يشارك المجلس الشعبى البلدى في رعاية صحة الجماعة وتحسينها وتنميتها، ويسهر لهذا العرض بمساعدة المصالحة الاخرى المعنية لاسيما المتعلقة منها بالصحة العمومية على:

I - ضمان الصحة العمومية، وطهارة المحيط ولاسيما في المجالات التالية :

- ـ توزيع المياه،
- ـ صرف المياه الوسخة والفضلات ومعالجتها،
  - \_ مكافحة ناقلات الامراض المعدية،
  - \_ نظافة الاغدية والمساكن والمؤسسات،

2 ـ المساعدة في الاعمال الصعية الرامية الى حماية المواطنين والجماعات المعلية لاسيما الام وطفلها •

3 - المساهمة في العماية الطبية الاجتماعية
 لغين المتكيفين والمعوقين» •

«المادة 162: يمكن للمجلس الشعبى البلدى أن ينشىء عبر تراب البلدية أية منشأة أو مركز أو هيئة من شأنها أن تسهم فى تطور سكانها وتفتحهم فكريا، والسيما الشبيبة»

«المادة 162 مكرر: يكلف المجلس الشعبى البلدى، باعداد المخطط البلدى لتطوير الرياضة وتحقيقه ومراقبته •

ويؤهل لاحداث أية منشأة أو ساحة ألعاب أو تجهيز رياضى عبر تراب البلدية ولحسابها كما يضطلع بتعبئتها وتسييرها» •

«المادة 167: يشارك المجلس الشعبى البلدى فى أى نشاط يتعلق بالعماية المدنية فى البلدية وعليه أن يطور لهذا الغرض روح التضامن، وتكوين سكان البلدية، ليساهموا بفعالية فى تطبيق برامج مكافعة الكوارث والجوائح،

«المادة 170 مكرر I: يمارس المجلس الشعبى البلدى على مستوى البلدية المراقبة الشعبية كما حددها الميثاق الوطنى والدستور وهذا القانون» •

«المادة 170 مكرر 2: يقوم المجلس الشعبى البلدى في اطار ممارسته لوظيفته في المراقبة بالتحريات داخل:

ب المؤسسات والهيئات العمومية المعلية من أى نوع كانت والمكلفة بتنفيذ البرامج الانمائية •

ـ الهيئات ذات الطابع التعاوني الموجودة على تراب البلدية والخاضعة لوصاية الدولة ·

- المزارع المسيرة ذاتيا والموجــودة على تراب البلدية» •

«المادة 170 مكرر 3: تستثنى من مجال ممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى البلدى:

- ـ الهياكل الحزبية،
- \_ مصالح العدل،
- \_ مصالح الجيش الوطني الشعبي،
  - \_ مصالح الامن العمومي،
    - \_ العمل التربوى» •

«المادة 170 مكرر 4: ترمى التحريات التى تندرج فى اطار وظيمة المراقبة الى:

\_ تقييم فعالية المؤسسات والهيئات المعلية في تحقيق أهدافها،

- السهر على مستوى البلدية، على التطبيق الصحيح للقواليل والاللاطمة السارية المفعول، ولا سيما الاحكام المتعلقة بالثورة الزراعية والتسييل الاشتراكي للمؤسسات والتجارة والاسعار والامن العمومي والنطافة العمومية،

ـ تقییم فعالیة تدخلات المـؤسسات التابعة للقطاع الاجتماعی التربوی علی مستوی البلدیة،

ـ تقدير الطروف العامـة التى تتم فيها النشاطات الادارية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية في البلدية، •

«المادة 170 مكرر 5: يمارس المجلس الشعبى البلدى، وظيفة المراقبة عن طريق لجنة مراقبة مؤقتة •

يجب على السلطات البلديــة أن تضع تعت تصرف لجنة المراقبة كل الوسائل اللازمــة لاداء مهمتها»

«المادة 170 مكرر 6: ينتخب المجلس الشعبى البلدى أعضاء لجنة المراقبة بناء على لائحة يقدمها ثلث أعضائه على الاقل أو بناء على اقتراح من الهيئة التنفيذية البلدية و

تشكل لجنة المراقبة من خمسة (5) الى سبعة (7) أعضاء، وذلك حسب عدد الاعضاء في المجلس.

تنتخب هذه اللجنة مكتبها الذى يتــــكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

لا يجوز لاصحاب المبادرة أن يكونوا أعضاء في لجنة المراقبة»•

«المادة 170 مكرر 7: تقدم لجنة المراقبية للمجلس الشعبى البلدى نتائج تحرياتها في أجيل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تشكيلها٠

يمكن عند الاقتضاء تمديد هـذا الأجل بقدر ثلاثين (30) يوما» •

«المادة 170 مكرر 8: تحتوى تقارير المراقبة على مجموع العناصر المسلارمة لتقدير موضوعى للتسيير المراقب وتحتوى هذه التقسارير خاصة على مايلى:

ــ المعلومات الخاصة بوضعية وظروف التسيير الذى هو محل المراقبة ،

- كل تقييم لفعالية التسيير المراقب،

- التوصيات التي ترمى الى تصعيح الاخطاء المسجلة والى رفع الانتاجية أو تعسين نوعية الخدمات المقدمة ،

- كل اقتراح خاص باجراء عاجل من شأنه أن يحمى تراث الجماعات المعلية والمؤسسات والمزارع المسيرة ذاتيا أو الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكي،

«المادة 170 مكرر 9: تقدم لبنة المراقبية تقريرها مرفقا بتعاليق وملاحظات المسير الذي كان موضوع مراقبة الى المجلس الشعبى البلدى السندى يمكنه، بعد مناقشة في جلسة مغلقة أن يصادق على المحتوى أو يرفضه أو يطلب معلومات اضافية ان اقتضى الامر ذلك»

ويمكن للمجلس الشعبى البلدى، فى حسالة رفض التقرير أن يشكل لجنة مراقبة جديدة» •

«المادة 170 مكرر 10: يرسل تقرير المراقبة، فور المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبى البلدى الى السلطة السلمية أو صاحبة الوصاية على التسيير، موضوع المراقبة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة •

كما يرسل التقرير للاطلاع الى :

- ـ الوالى ع
- \_ مكتب التنسيق الولائي ،
- مكتب المجلس الشمبي الوطني»·

«المادة 170 مكرن II : يجب على السلطسات المنية التى تستلم تقارير المراقبة أن تطلع المجلس الشعبى البلدى على الاجراءات المتخذة فى أجسسل شهرين (2)»

«المادة 170 مكرن 12: في حالة ما اذا امتنعت السلطات المعنية عن أخذ استنتاجات لجنة المراقبة بعين الاعتبان يمكن للمجلس الشعبي البلسدي في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ارسال هسذه الاستنتاجات احالة الامر على :

- ـ وزير الداخلية ،
- \_ مجلس التنسيق الولائي ،
  - مجلس المحاسبة» ما

المادية أو التقنية ع

«المادة 170 مكرن 13: يعاقب طبقا لاحسكام المادة 236 من قانون العقوبات كل شخص يهدد عضو لجنة مراقبة أو يضغط عليه بقصد حمله على التخلى عن القيام بمهمته أو التغيير في مضمون معاينة ما عطبق نفس العقوبة على كسل من يتعسرض بالضغط أو التهديد للاشخاص السنين استمعت

اليهم لجنة الماقبة أو الذين أمدوها بالمساعدات

«المادة 170 مكرر 14: يتعين على كل شخص ترى لجنة المراقبة فائدة في الاستماع اليه الامتثال لطلباتها على أن تطلع السلطة السلمية أو السلطة الوصية بذلك •

كل شخص يرفض استقبال لجنة المسراقبة أو يخفى الحقائق عنها أو يعرقل أعمالها أو يسرفض الادلاء بالمعلومات التى تطلبها، يعاقب طبقا لاحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية،

«المادة 172: تسوزع التعويضات العامة وتعويضات الاضسرار والمصاريف التى تتعمل البلدية مسؤوليتها اعتمادا على جدول جبائى خاص بين جميع الاشخاص الخاضعين للضرائب المباشرة باستثناء المتضررين من الاضطرابات الذين حصلوا على تلك التعويضات حسب نسبة تكليفهم الجبائى السنوى أو العائد الى السنسة التى تم استيضاء ضريبتها بأى شكل كان •

وتسهم السدولة في دفيع نصف الاضران والخسائر الملحقة، عملا بمبدأ مواجهة الخطيين الاجتماعي»

«المادة 181: يتداول المجلس الشعبى البلدى وفقاً لشروط هــــذا القانون في تسيير الامــلاك والعملية العقارية التي تقوم بها البلدية» •

«المادة 184: تباع العقارات أو العقسوق العقارية التى تملكها البلديات والمؤسسات العمومية البلدية فى العالات التى نص عليها القانون عن طريق المزايدات المعلنة والمناقصة طبقا للشروط المحددة فى هذا القانون» •

«المادة 185: لا يجوز التصرف في أراضي البلدية المحددة خصيصا لدفن الموتى •

و تحدد بمرسوم كيفيات تخصيص هذه الاراضى أو تحويلها أو الغاء تخصيصها» •

«المادة 188 : للمؤسسات العمومية البلدية أن تقبل أو ترفض الهبات والوصايا التي تمنسح اياها دون أعباء أو شروط أو تخصيص عقساري٠

واذا كانت الهبات مثقلة بالاعباء أو الشروط أو التخصيص المقارى فان المجلس الشعبى البلدى

هو الـــنى يأذن بقبولها أو رفضها عن طــريق المداولة» •

«المادة 190 : اذا كانت ايرادات تبرع ما غير كافية لتحمل الاعباء المفسروضة كلية، فللمجلس الشعبى البلدى أن يخفض تلك الاعباء عن طسريق المداولة» •

«المادة 193: يساعد رئيس المجلس الشعبى البلدى، عندما يجرى مناقصـــة علانيـة لحساب البلدية، مندوبان بلديان يعينهما المجلس •

ويدعى القابض البلدى لعضور جميع المناقصات بصوت استشارى» •

«المادة 194: عندما تجرى السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية مناقصة علانية، يساعدها في ذلك مندوبان من البلدية التي تنتمي اليها المؤسسة ويدعي قابض المؤسسة لحضور المناقصة بصوت استشارى»

«المادة 200: تنشأ المصالح العمومية ذات الطابع الادارى عن طريق مداولة المجلس الشعبى البلدى ومصادقة الوالى عليها قانونا» •

«المادة 202: تعد المصالح العمومية التى تستغلها البلديات أو مؤسسات البلهديات مصالح ذات صبغة اقتصادية اذا كان هدفها صناعيا أو تجاريا •

وتنشأ هذه المصالح بعد مداولــة المجلس الشعبى البلدى ومصادقة الوالى عليها ويجب أن تشتمل على ايرادات موازنة لنفقاتها»

«المادة 207: المقاولات البلدية هي الوحدات الاقتصادية التي أنشأها المجلس الشعبي البلدي لتحقيق مخططه للتنمية المحلية •

وتتمتع المقاولات البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»

«المادة 207 مكرر: يمكن أن تستد أعمال مقاولة البلدية الى ما وراء حدود البلدية، مع السهر على تلبية حاجيات البلدية الام بالاولوية» •

«المادة 208: يمكن انشاء مقاولة بلدية مشتركة، بناء على مبادرة من مجلس شعبى بلدى او أكثر» •

«المادة 208 مكرر: تحدد قواعد انشاء مقاولة البلديسة أو مقاولة البلدية المشتركسة وتنظيمها وسيرها بموجب مرسوم» •

«المادة 209: يجوز للوالى أن يحل مقاولة بلدية أو مقاولة بلدية مشتركة، اذا أسفر استغلالها عن عجز من شأنه أن يعرض مستقبلها للخطر بعد أخذ تكاليف التجهيزات بعين الاعتبار •

ويخصص للمقاولة وما عليها للبلدية بقرار ملها» •

«المادة 210: تخضع المقاولات البلدية أو المقاولات البلدية المشتركة للنظام الجبائي الخاضع للقانون العام» •

«المادة 2II: تصب أرباح المقاولات البلدية أو المقاولات البلدية المشتركة في ميزانية البلدية، بعد خصم احتياطات التمويل الذاتي، الذي يحدد مبلغه المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه الوالي» •

«المادة 219: يمكن البلك ديات أن تنشىء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى لتسيير مصالحها العمومية •

تحدد القواعد الخاصة بالنظام الادارى والمالى لهذه المؤسسات طبقا للتنظيم الجارى به العمل ويصادق الوالى على انشاء هذه المؤسسات،

«المادة 227: ينصب رئيس المجلس الشعبى البلدى جميع المصالح ويسهر على حسن سيرها ويتولى بالخصوص:

\_ تسيير موظفى البلدية، حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة،

\_ اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالطرق البلدية وخدماتها العامة،

ـ السهر على صيانة المحفوظات،

- ادارة المكتبات والمتاحف البلدية،

- السهر على تنفيذ قرارات المجلس الشعبى البلدى المتعلقة بمجموع أنشطة القطاع الاشتراكي عبر تراب البلدية،

«المادة 227 مكرر: يعد رئيس المجلسس الشعبى البلدى ضابطا للشرطة القضائية» •

«المادة 231: يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى، أن يفوض تحت مسؤوليته أى عضو من المجلس التنفيذى البلدى أو أى موظف دائم مؤهل قانرنا، استلام تصريحات الولادة والوفاة لنقلها وتسجيل جميع الوثائق والاحكام القضائية فى سجلات العالة المدنية وتحرير الوثائق المتعلقة بالتصريحات المذكورة اعلاه •

ويوجه قرار التفريض الى الوالى والنائب العام لدى المجلس القضائي الذى تقع البلدية المعنية في دائرة اختصاصه •

ويجوز للمندوبين والموظفين المفوضين تسليم النسخ والخلاصات وبيانات الحالة المدنية كيفما كان نوعها» •

«المادة 232: يتعين على رئيس المجلس الشعبى البلدى او عضو هيئة التنفيذ البلدى الذى ينوب عنه ،التصديق على جميع الامصاءات التى يضعها بحضوره أى مواطن اعتمادا على تقديم وثيقة هويته»

«المادة 235: يمارس رئيس المجلس الشعبى البلدى، سلطات الشرطة المخولة له قانونا تعت مراقبة المجلس الشعبى البلدى واشراف السلطة العليا •

وله أن يستعين عند العاجة بالشرطية أو الدرك الوطني» •

«المادة 235 مكرر: يخول رئيس المجلسس الشعبى البلدى تحرير أي محصر»:

«المادة 23%: يضبط رئيس المجلس الشعبى البلدية مع البلدي نظام الطرق الواقعة في نراب البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة، يطرق المرور الرئيسية.

يختص رئيس المجلس الشعبى البلدى بهذه السلطة وحده، كما هو الشأن في التجمعات العمرانية الواقعة داخل البلدية»

«المادة 242: أذا لم تسمح لرئيس المجلس الشعبى البلدى، الوسائل المتوفرة لديه بمكافحة الكوارث والجوائح بفعالية، يتعين عليه أن يخطر الوالى ويستنجد بأعوان الحماية المدنية الموجودين في مركز النجدة الذي تنتمى اليه البلدية •

وعليه أن يتخذ الاجراءات العاجلة، لضمان مساعدة القادرين من سكان البلدية بعتادهم عن طريق التعبئة»

«المادة 242 مكرر: لرئيس المجلس الشعبى البلدى، أن يأمر، في حالة الاستعجال، بهدم الجدران أو البنايات أو المبانى المتداعية»

«المادة 243 مكرر: يضمن المجلس الشعبى البلدى في اطار التشريع المعمول به، سير مصالحه واستعمال الثروة المالية للبلدية •

ویجب آن یرفق کل اختصاص جدید یسند أو یحول المجلس الشعبی البلدی بالموارد والوسائل الملائمة التی تمکنه من ممارسته»

«المادة 247: يقترح الرئيسس ميزانية البلدية، ويصوت عليها المجلس الشعبى البلدى، وتضبط وفقا للاوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها •

كما يجب أن يصوت على الميزانية الاضافية فيها 15 فبل 15 يوليو من السنة المالية التي تطبق فيها 15

«المادة 263: يجوز للبلديات أن تفرض على ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية رسوما تخسس لبناء الارصنة او اصلاحها •

غير آنه لا يمكن أن يتجاوز ما يتحمله الملاك لصف مجموع المعقات.

یضع رئیس المجلس الشعبی البلدی جدول توزیع الرسم المذکور بعد ضبطیه فی مداولی المجلس الشعبی البلدی والمصادقة علیه قانونا» •

«المادة 263 مكرر: لا يجهوز لاى كان عبر تراب البلدية أن يأخذ أى حق أو رسم بدون موافقة المجلس الشعبى البلدى، الذى سبق له أن تداول في شأنها الا في الحالات التي نص عليها القانون» •

«المادة 264 مكرر: تتكفل كل هيئة عمومية أو أية مقاولة باصلاح الطرق اثر الاشغال التي تقوم بها •

وتعدد كيفيات تطبيـــق هذه المادة بموجب مرسوم» ٠٠

«المادة 266 : يكون للبلديات صندوق بلدى للضمان والنضامن •

وتدير هذا الصندوق مؤسسة عمومية تحدد شروط تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم»

«المادة 267: يهدف الصنيدوق البلدى للضمان والتضامن الى مايلى:

- تشجيع العمل التضامني بين البلديات،

\_ ضمان تعصيل البلديات كامل جبايتها التقديرية في مجال الضريبة المباشرة المعلية،

- مباشرة المهام المنوطة بالبلديات وانجازها لحسابها، والسيما:

I ـ المساهمة فى تحقيق تخصيص أدق للموارد الجبائية عن طريق المنح والاعانات قصد ضمان توازن الميزانيات المحلية •

2 ــ المساهمة فى تطوير البلديات فى اطار
 مخططاتها الخاصة بالتجهيز والاستشمار •

3 ـ مباشرة أى عمل دقيق وخاص بتكوين أعوان الادارة المعلية والمؤسسات والمصالح العمومية المعلية» •

«المادة 267 مكرر: يحدد التشريع الجارى به العمل موارد هذا الصندوق» •

«المادة 282: يحدد القانون التنظيم الادارى لبلدية مدينة الجزائر، ويمكن أن تنظم التجمعات العمرانية الكبرى على الشكل نفسه»

«المادة 283: تحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتها بموجب مرسوم بالنسبة لكل قطاع نشاط» •

#### ا لمادة 2:

تستبدل بعبارة «نقابة البلديات» الواردة في الامن رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 18 يناير سنــة 1907 المشار اليه أعلاه، عبــارة «مــؤسســة بلديـــة مشتركة» •

#### المادة 3:

تلغى المواد 4، 33، 34، 35، 36، 37، 38، و3، **.51** .50 .49 .48 .47 .46 .45 .44 .43 .42 .41 .40 .63 .62 .61 60 .59 .58 .57 .56 .55 .54 .53 .52 .75 .74 .73 .72 .71 .70 .69 .68 .67 .66 .65 .64 ,164 ,163 ,161 ,160 ,139 ,88 ,88 ,87 ,78 ,77 ,70 165، 106، 106، 174، 283، 284، 285، من الاس رقم 07 ــ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى، والامر رقم 68 \_ 532 ألمؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1968 المعدل للفقرة الاولى من المادة 108 من الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1907 والمتضمن القانون البلدى والامر رقم 76 \_ 42 المؤرخ في 14 مايو سنة 1976، المعسدل والمتمم للمادة 39 من الامر رقم 67 - 24 المسؤرخ في 23 أكتوب سنة 1976 والمعدل للامن رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي والقانون رقم 79 - 05 المؤرخ في 23 يناير سنة 1979 المعدل للامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى •

#### المادة 4:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفساع السوطني

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاض •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد عمرو بن عكشة بصفته نائبا لرئيس المعكمة العسكرية فى البليدة ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

# وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 81 ـ 140 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك نواب المقتصدين بوزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_ 162 و 162 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلى:

# الفصسل الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى : ينشأ بوزارة الداخلية سلك لنواب المقتصدين.

المادة 2: يساعد نواب المقتصدين الكاتب العام، تحت سلطة مدير المؤسسة ويكلمون بتسيير النظام الداخلي ولاسيما:

ـ تأمين غذاء التلاميذ وايواؤهم،

- السهر على الوقاية الصعية والمشاركة في المعافظة على الانضباط، لاسيما في معلات الايواء •

يمكن أن يدعى نواب المقتصدين فى أى وقت نهارا او ليلا للقيام بالمهام المذكورة أعلاه، ويتمين عليهم حينئذ، بحكم ضرورة المصلحة المطلقة، السكن فى المؤسسة •

المادة 3: يسير وزير الداخلية سلك نواب المقتصدين المنشأ بهدا المرسوم.

المادة 4: يعد نواب المقتصدين في حالية المحدمة الفعلية بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية •

# الفصسل الثاني التــوظيف

المادة 5: يعين نواب المقتصدين التابعون لوزارة الداخلية حسب الآتى:

I ـ من بين المترشعين الناجعين في اختبارات امتحان التخرج من الطور الاول في مراكز التكوين الادارى،

2 - فى حدود 10 ٪ من الوظائف الشاغرة، هن طريق الامتحان المهنى المخصصص لمساعدى المصالح الاقتصادية، الذين يثبتون اقدمية خمس سنوات بهذه الصفة، وتقل اعمارهم عن 40 سنة •

3 ـ في حدود IO ٪ من الوظائف الشافرة بالاختيار، من بين مساعدى المصالح الاقتصادية

الذين يثبتون 15 سنة بهذه الصفة، وتقل أعمارهم من 50 سنة •

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيه الاستحانات المهنية بقرار مشترك تصدره وزارة الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه م

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشعين الناجعين في اختبارات الامتحانات في نشره التكوين الادارى •

المادة 7: يعين نواب المقتصدين بوزارة الداخلية الذين وطفوا حسب الشروط المعددة في المادة 5 أعلاه، متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين، اذا أدرجت اسماؤهم في قائمة الكفاءة للوظيفة المقصودة، وتعد هذه القائمة، حسب الاحكام الدواردة في المادة 29 من الامر رقم 60 ـــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنـــة 1900 المذكور اعلاه، لجنة ترسيم تتكون من:

- المدين العام للادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،

- ـ رئيس المؤسسة،
- \_ الكاتب العام باحدى المؤمسات،
  - \_ نائب مقتصد مرسم

وترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 \_ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 •

واذا لم يرسموا، أمكن هذه السلطية، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن تمنح المعنى تمديد التمرين سنة أخرى أو تعينه في سلك أدنى منه مباشرة أو تسرحيه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 00 ــ 151 المؤرح في يونيو سنة 1906،

المادة 8: تنشر مقسررات تعییس نسواب المقتصدین و ترسیمهم و ترقیتهم و انهاء مهامهم فی نشرة التکوین الاداری •

# الفصسل الثالث المسسرتي

المادة 9: يصنف نواب المقتصدين بوزارة الداخلية في المرسوم الداخلية في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 00 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم و

# الفصسل الرابسع أحكسام حاصسة

المادة 10: تحدد النسبسة الدنيا لنسواب المقتصدين بوازرة الداخلية الدين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 // من عدد المناصب المالية التابعة للسلك •

المادة II : يتمتع نواب المقتصدين في وزارة الداخلية بالعطل النظامية •

# الفصسل الغامس أحكام انتماليه

المادة I2: يجوز أن يدمج نواب المقتصدين المنتدبون لمؤسسات التكوين التابعية لوزارة الداخلية العاملون عند نشر هذا المرسوم، في السلك المنشأ بموجبه السلك المنشأ بموجبه

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1901 •

الشادئي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 141 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مساعندي المصالح الاقتصاديسة بوزارة الداخلية ٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO و 162 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلى:

# الفصــل الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: ينشأ بوزارة الداخلية، سليك لمساعدى المصالح الاقتصادية •

المادة 2: يتولى مساعدو المصالح الاقتصاديــة مساعدة بواب المقتصدين تحت سلطة مدير المؤسسة وكاتبها العام •

ويشاركون في مهام التسيير المادى والمسالى، وانجاز الاشغال الادارية والمعاسبة، كما يقومون بتأطير الموظفين الاداريين المكلفين بالتنفيذ وموظفى الخدمة •

ويمكنهم أن يخلفوا المقتصد المساعد في حالمة حصول مانع له أو غيابه •

المادة 3: يسير وزير الداخلية سلك مساعدى المصالح الاقتصادية •

المادة 4: يعد مساعدو المصالح الاقتصاديــة فى حالة الحدمة الفعلية بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية ٠٠

# الفصسل الثاني التــوظيف

المادة 5: يعين مساعدو المصالح الاقتصادية التابعة لوزارة الداخلية، حسب الآتى:

- من بين المترشعين الناجعين في اختبارات امتعان التخرج، من الطبور الثاني في مواكن التكوين الادارى،

- فى حدود 10 ٪ من الوظائف الشاغرة، حن طريق الامتحان المهنى المخصص لاعـــوان الادارة، الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة على الاكثـــر، ويثبتون أقدمية خمس سنوات فى تاريخ الامتحان،

المادة 6: تعدد كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية بقرار مشترك تصدره وزارة الداخليات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

وتنشر قوائم المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشعين في اختبارات الامتعانات في نشره التكوين الاداري •

المادة 7: يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الذين وظفوا حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين، اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة الكفاءة للوظيفة المقصودة، وتعد هـــنه القائمة، حسب الاحكام الواردة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنت ترسيم تتكون من:

- المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا،
  - \_ مدير مؤسسة ،
  - نائب مدیر مقتصد مرسم،
  - \_ مساعد للمصالح الاقتصادية ، مرسم •

وترسم السلطة التى لها صلاحيبة التعيين الدين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة

الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 للورخ فى 2 يونيو سنة 1966 •

واذا لم يرسموا، أمكن هذه السلطة، بعسد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك ان تمنح المعنى تمديد التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلك أعوان الادارة أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 \_ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 •

المادة 8: تنشر مقسسررات تعيين مساعدى المصالح الاقتصادية وترسيمهم وترقيتهم وانهساء مهامهم في نشرة التكوين الادارى •

# الفصـل الثالث المــر تب

المادة 9: يصنف سلك مســاعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية، في السلم 9 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

# الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10: تعدد نسبة مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد المناصب المالية التابعة للسلك •

المادة II: يتمتع مساعدو المصالح الاقتصادية في وزارة الداخلية بالعطل النظامية -

# الفصـل الغامس أحكام انتقالية

المادة 12: يجوز أن يدمج مساعدو المصالح الاقتصادية المنتدبون لمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية العاملون عند نشر هذا المرسوم، في السلك المنشأ بموجبه،

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 يتصمن تنفيد المداولة رقم 5 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولاثيه للكهربة •

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 تكرون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخ فى 11 يونيو سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهربة .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنـــة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1401 الموافق 4 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديد شروط المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 والمتضمن تعديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة لكتابة الدولسة للغابات واستصلاح الاراضى •

> ان وزير الداخلية، ووزير الماليّة،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولية للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى الامن رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه

يقرران مايلى :

المادة الاولى : مخالفة لاحكــــام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في IO رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه، تسيس المسالح المركزية لكتابة الدولسة للغابات واستمسسلاح الاراضى اعتمادات السير المخصص لشراء البسة الموظفين التقنيين للغابات وتجديد حظيرة سيارات المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة بالولايئ ينتهى تسيير الاعتمادات المذكورة في المادة الاولى أعلاه بصفة استثنائية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 •

المادة 2: ينشر هذا القسسرار في الجسريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1401 الموافق 4 يونيو سنة 1981 •

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام دحسو ولد قابليسة مراد بن أشنهو

# وزارة المسساليسة

مرسوم رقم 81 ــ 142 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

الامين العام

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III ـ 10

و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 23 صفن عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المدل والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 291 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنية 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانسون المالية لسنسة 1981,

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين.

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا ومائتان وستة وأربعون ألف دينار (81-246-000 دج) مقيد في ميزانيــة التكاليف المشتركة، في الباب 31 \_ 90 «اعتماد احتياطي لتعسين حالة موظفي الدولة»·

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا ومائتان وستة وأربعون ألف دينار (81 • 246 • 000 دج) ويقيد في ميزانيـة وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجـــدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم انذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 •.

الشاذلي بن جديد

#### الجنسدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ أجـور العمل	
70 * 554 * 000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	31 - 31
79 554 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعيــة	
r • 692 • 000	الامن الوطنى ـ الضمان الاجتماعى	. <b>3</b> 3 <b>— 33</b>
1 • 692 • 000	مجموع القسم الثالث	
81 - 246 - 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 143 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمر عمل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الغفيفة •

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ IO \_ و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والسيما المادة 11 منه،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ــ 293 ــ 293 ــ المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمين

سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المغصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانيــة التسييـر بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 13 ـ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1981 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة آلف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانيسة التكاليف المشتركة، في الباب 31 ــ 90 «اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفى الدولة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثية ملايين وخمسمانية ألف دينيان

(500°000°3 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم المسوم المسلحق المرسوم المسلحق بهذا المرسوم المسلحق بهذا المسلحق المسلحق بهذا المسلحق بهدا المسلحق المسلحق بهدا المسلحق المسلحق المسلحق ا

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه يتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الوافق 4 يوليو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «i»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقسم الأبسواب
	وزارة الصناعات الغفيفة	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
I • 500 • 000	الادارة المركزية: الاجور الرئيسية	or _ 3r
2 500 000	مديريات الصناعة والطاقــة بالولايات ـ الاجور	11 _ 31
2 • 000 • 000	الرئيسية	
3 · 500 • 000	مجموع الاعتمادات المغصصة:	

مرسوم رقم 81 ـ 144 مؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ و بناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ II و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 11 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 295 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنية 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنية 1981،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 13 ـ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1981 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاتمائة وسبعة

وستون ألف دينار (000 \*367 • 11 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 \_ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وسبعت وستون ألف دينار (000 • 367 11 دج)، ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1801 •

الشاذلي بن جديد

#### الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
1 • 992 • 000	مديريات الولايات: الاجور الرئيسية	11 - 31
2 * 700 * 000	التربية البدنية والرياضية : الاجور الرئيسية	21 _ 31
5 * 500 * 000	الشبيبة والتربية الشعبية : الاجور الرئسية	$4^{1}-3^{1}$
	القسيم السادس	
	أعانات التسيير	
344 • 000	اعانة لمراكن تكوين الاطارات	or <u> </u>
715 • 000	اعانة لمراكن الانقاذ	31 _ 36
	اعانة لمكاتب المراكز المعدة لمختلف الرياضات	41 _ 36
116 • 000	في الولايات	
11 • 367 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 145 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيـة وزارة العمـل والتكـوين المهنى •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ و بناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ IO و 152 منه،

رقم 80 ـ 12 المؤرخ في القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المعدل

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة | (000 080 000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 301 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهنى وكاتب الدولية للتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980ء

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنية 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

#### يرسم مايلي :

المادة الارس : يلغى من ميزانية سنسة 1981 اعتماد فدره تلاتة عشر مليونا وثمانون ألف دينار

الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثمانون ألف دينار (30000000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى وكتابة الدولة للتكسوين المهنى، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملعق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المسل والتكوين المهنى وكاتب الدولة للتكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «۱»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة العمل والتكوين المهنى وكتابة الدولة للتكوين المهنى الجزء الاول ـ الوزارة	
	العنـــوان الثــالث وســائل المصــالح	
•	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
80 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	02 31

# الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب	
	التكاليف المشتركة		
	العنــوان الثـالث		
	وسائل المصالح		
	القســـم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
13.000.000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	90 <u>31</u>	
13 · 080 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة		

# الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة العمل والتكوين المهنى	
·	وكتابة الدولة للتكوين المهنى	
	الجزء الاول ــ الوزارة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
580 <b>• 00</b> 0	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	o1 - 31
800 • 00n	مديرية الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
<b>1 • 500 • 00</b>	اعانة للمكتب الوطنى لليد العاملة	II _ 36
2 * 880 * 000	مجموع الاعتمادات المخصصة للجزء الاول:	

# الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	الجزء الثاني	
	كتابة الدولة للتكوين المهنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السيادس اعبانات التسيين	
	اعانية للمؤسسية الوطنية لتربية الطفولة	21 _ 36
I * 200 * 000	وترقيتها	
9 • 000 • 000	اعانة لمراكن التكوين المهنى	<b>5</b> <sup>1</sup> – 3 <sup>6</sup>
10 • 200 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة للجزء الثاني:	
13 • 080 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة:	

# وزارة العسسدل

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة للوفاية بالقليعة •

#### ان وزير العسدل،

بمقتضى الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ فى 25 ذى المحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنية 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون واعسادة تربية المساجين ولاسيما المادتان 20 و 200 منه،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى : تحدث مؤسسة للوقاية بالقليعة (ولاية البليدة) •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة ٠

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 •

بوعسلام باقي

# وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن تعويل مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٥٥١ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٥١، يسمح ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٥١ بتحويل الشباك الملحق المبين أدناه الى قباضة من الدرجة الرابعة:

الولايــة	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معســـکن	معســـکن	معســـکن		معسكن باب على
			الدرجة الرابعة	,

قرار مؤرخ فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنــة 1981 يتضمـن احــداث مؤسسـة بريدية •

بموجب قران مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق I4 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981 بأحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	نسمية المؤسسة
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة ق٠ر	شباك ملحق	عنابة
					محطة المسافرين

قراران مؤرخان فى 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية ٠

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق I4 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من اول يوليو سنة 1981، يسمح ابتداء من اول يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تیزی وزو	عزازقة	تيميزا <i>رت</i>	ایزارازن	وكالة بريدية	أبيزار

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق I4 يونيو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	ع المؤسسة	تسمية المؤسسة نو
البويرة	الاخضرية	معالمة	معالمــة	لة بريدية	زوابرية وكا
المسيلة '	سیدی عیسی	ونوغة	ملــوزة	)) ))	بنى المان
بســکر <b>ة</b>	بســكرة	بســكرة	بسكرة ق٠ر	» »	بسكرة _ الجو